



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم
رقم القيد	٤٠٦
IFC code	٦٧٠٠٠٤٠٦

قرار رقم (٧٥١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٣ /٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج
وجنوب الوادي وأسوان وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين
الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وفروعها والمستشفيات الجامعية بها
برقم (٤٠٦).
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادي وأسوان
وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠/١١/٢٠٢٤،
٢٠٢٦/٢/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بحلستها المنعقدة في
٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٦/٣/١٧.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٤، ١/١٠) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٢٢ ، ١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة في
٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يُعند بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ويتم احتساب المزايا بنسبة ١٢٥% من هذا الأجر.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يُشترط في العضو ما يلي :

٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة
المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول
التالي:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٧ فأكثر

٢,٥٦	٢٦
٨,٤١	٢٥
١٤,٥٢	٢٤
٢٠,٨٩	٢٣
٢٧,٥٢	٢٢
٣٤,٤٣	٢١
٤١,٦١	٢٠
٤٤,٦٢	١٩
٤٧,٤٧	١٨
٥٠,١١	١٧
٥٠,٨٧	١٦
٥٢,٩١	١٥
٥٣,٠٠	١٤
٥٤,٢٩	١٣
٥٣,٥٥	١٢
٥٣,٩٢	١١
٥٢,٢٠	١٠
٥١,٤٢	٩
٤٨,٥٤	٨
٤٦,٣٦	٧
٤٣,٣٣	٦
٣٩,٣٦	٥
٣٤,٣٠	٤
٢٨,٠٣	٣
٢٠,٣٥	٢
١١,٠٩	١

- تُحسب المدة المُتبقية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة أقصاها ٣٦ شهراً وبفائدة سنوية يُحددها مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٢٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) بحد أقصى ١٦٠ ألف جنيه.

أما بالنسبة للأعضاء المُنضمين للصندوق إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تُحدد ميزة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع ١١ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أقصى ٢٢٠ شهراً أو ١٦٠ ألف جنيه أيهما أقل، وتُحدد ميزة الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع ٢٢٠ شهراً من ذات الأجر بحد أقصى ١٦٠ ألف جنيه.

(٤) تُخصص من الاشتراكات السنوية نسبة قدرها ٢,٥% وذلك للإنفاق منها على المساعدات في الحالات المرضية والعلاجية والملحة التي يتعرض لها أعضاء الصندوق، ويُفوض رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على الصرف في الحالات العاجلة وهذه المنحة لا تترد على أنه إذا كان هناك فائض في أي سنة يُرحل إلى السنوات التالية.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :

(أ) يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات ومدد السداد والضمانات التي يمكن منح القروض بناءً عليها خاصة في حالات زواج العضو أو أحد أبنائه أو حصول العضو على سكن أو قيام العضو بأداء فريضة الحج والعمرة أو في حالات الكوارث "سطو - هدم منزل - حريق - مرض مزمن".

(ب) الحد الأقصى للقرض الممنوح للعضو الواحد بواقع ٧٥% من إجمالي اشتراكاته المُسددة و بحد أقصى ٢٥ ألف جنيه.

(ج) يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٦٠ شهر.

(د) يتعهد العضو بسداد قسط القرض بالخصم من المرتب.

(هـ) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٩% من قيمته وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

(و) يتم تحديد قيمة القسط الشهري عن طريق قسمة قيمة القرض ومصاريف التقسيط على مدة السداد بالشهور.

(ز) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض.

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١,٥% من الاشتراكات السنوية.

ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤ مكرر ١) :

يجوز منح قرض حسن للأعضاء بحد أقصى لإجمالي القروض الممنوحة خلال العام بواقع ٣٠ مليون جنيه ووفقاً لما يلي :

(١) يُصرف القرض في حالات (زواج العضو أو أحد أبنائه / وفاة أحد الوالدين أو الزوج أو أحد الأبناء / أداء فريضة الحج / أداء مناسك العمرة / اجراء العمليات الكبرى للعضو).

(٢) يكون الحد الأقصى للقرض بواقع ٣ آلاف جنيه للعضو.

(٣) يتم السداد على أقساط لمدة ١٠ أشهر.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق بجلستها غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٦/٢/٩.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. اسلام عزام